

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-190)
في الدعوى رقم: (10944-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت لدى لجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-10944-2019) وتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «الرجاء إلغاء الغرامة واستردادها وقدرها (٣٩,٥٩٠) ريالاً؛ لأنها فُرضت على مبلغ (٩٧,١٣,٤١) ريالاً مستحقةً للشركة من إقرار شهر

مارس/٢٠٢٠ تم طلب استرداد له منذ تقديم الإقرار، ولم يُسترد في حينها ورُجّل المبلغ إلى الإقرارات التالية، وتم خصمها من المستحق للهيئة في إقرار شهر أغسطس/٢٠١٨ بعد انتهاء التقييم، وذلك في تاريخ ٣٠/١٨/٢٠٢٠م، من قبل الهيئة وصدر فاتورة بذلك، ثم بعد ذلك قامت الهيئة بتحويل المبلغ للشركة في تاريخ ٤/١٨/٢٠٢٠م؛ أي بعد خصمها، ثم فرض الغرامة بواقع %٥ عن كل شهر من تاريخ ١٠/١٨/٢٠٢٠م حتى ١٩/٠٦/٢٠٢٠م، علماً بأنه تم سداد الغرامة والمبلغ المسترد للهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «فيما يخص اعتراف المدعي على عقوبة السداد المتأخر بمبلغ (١٨,٥٩٠,٣٩) ريالاً، حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن إشعار الهيئة الصادر بالرفض صدر بتاريخ ١٥/١٩/٢٠١٩م (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعي لدى الأمانة هو ١٢/٩/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضفي القرار الطعين متىصناً بممضى المدة وغير قابل للطعن فيه».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «نفيدكم علماً بأنه تم إصدار فاتورة المبلغ المستحق رقم (...) بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م، وصدر معها فاتورة عقوبة السداد المتأخر رقم (...) بنفس التاريخ، وقمنا بسداد إجمالي مبلغ الفاتورتين بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٩م؛ أي في أقل من ١٥ يوماً من تاريخ إصدار الفواتير؛ لكي نتمكن من تقديم اعتراض. وعند المحاولة لتقديم اعتراض عبر موقع الهيئة الإلكتروني لم يُقبل الطلب، وبالتواصل مع الهيئة هاتفياً تمت إفادتنا بأنه لا يمكن تقديم اعتراض؛ نظراً لوجود طلب اعتراض آخر على نفس الفترة لم تنته الدراسة منه بعد؛ حيث إنه من المتعارف عليه بأنه لا يمكن السداد قبل إصدار الفاتورة، وأتنا قمنا بالسداد في أقل من شهر؛ أي في خلال فترة السماح؛ لذا نرجو من سيادتكم الموافقة على رد مبلغ الغرامة وهو (١٨,٥٩٠,٣٩) ريالاً، الذي تم احتسابه على أساس ٩ أشهر تأخيراً».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن طلباته، طلب إعادة مبلغ غرامة مقدارها (١٨,٥٩٠,٣٩) ريالاً، فُرِضت على مبلغ (٤١,٣١١,٩٧) ريالاً، لم يُسترد في حينه، وطالبت الهيئة باسترداده بعد إيداعه في حسابه الشخصي، وذلك بعد خصمها من حسابات الشركة. وبسؤال ممثل الهيئة بما ورد في لائحة الدعوى، تمسّك ممثل الهيئة بالدفع الشكلي المقدم

في المذكورة الجوابية؛ استناداً إلى أن إشعار الغرامة قد صدر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩م، وقُيدت دعواه بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩م، مفروضاً بذلك مدة (٣٠) يوماً وفقاً لما جاء في نص المادة (٤)، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه لم يبلغ بالخطأ الذي ترتب عليه تحول المبلغ إلى حسابه الشخصي؛ وبالتالي فرضت الغرامة عليه، ويتساءل لماذا يتحمل نتيجة هذا الخطأ، مع العلم أنه لا يستطيع تقديم الاعتراض إلا بعد السداد، وقام بالسداد لقبول اعتراضه. واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بالدفع الشكلي المقدم في اللائحة الجوابية. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥٣٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولات نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:
من الناحية الشكلية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية
الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠،
موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه
المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.